

# العقوبات الأصلية في قانون العقوبات

الإعدام، السجن المؤبد والسجن المشدد، مكان تنفيذ العقوبة على الرجال، عقوبة السجن، استعمال الرأفة، عقوبة الحبس، نوعا عقوبة الحبس، متى يجب الحبس مع الشغل، بدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية، عقوبة الغرامة، كيفية تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة بعض قضاة مدة

المستشار محمود سلامة

# الإعدام

## ماده ١٣

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق.

### وسيلة تنفيذ حكم الإعدام<sup>(١)</sup>

تعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية وكان تنفيذها يراعى فيه تعذيب المحكوم عليه تحقيقاً لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة فى عصورها القديمة.

غير أن تطور الفكر العقابى وتغير النظر إلى أهداف العقوبة أدى إلى استبعاد سبل التعذيب فى تنفيذ العقوبات، ورغم ذلك بقيت عقوبة الاعدام فى التشريعات العقابية التي جاءت عقب الثورة الفرنسية.

ولكن مع ظهور المدرسة الوضعية وما أحدثته من تغيير فى الفكر الجنائى حول أغراض العقوبة وأنها يجب أن تهدف الى الإصلاح والتهذيب باستئصال أسباب الخطورة الاجرامية لدى الجانى ثار الجدل حول جدوى عقوبة الاعدام، كما أثار البعض مناقشة حول مشروعيتها، وظهرت بذلك فى الفقه تيارات تنادى بالغاء عقوبة

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٣٧ - ٦٤٠.

الاعدام فى التشريعات الجنائية الحديثة وقد استند الفقه فى ذلك الى:

١- أن الدولة لم تمنح الفرد حق الحياة حتى يخول لها ازهاق روح انسان فى شكل الاعدام.

٢- جسامه الضرر الناتج عن عقوبة الاعدام والذى لا يتناسب مع جسامه الجريمة المرتكبة.

٣- أن الأحكام تصدر عن بشر وهم معرضون للخطأ الذى لا يمكن جبره فى حالة تنفيذ عقوبة الاعدام.

٤- أن العقوبة تهدف الى اصلاح الجانى وتهذيبه ليعود عضوا صالحا فى الجماعة، وهذا لا يتحقق بالنسبة لعقوبة الاعدام التى تستأصل المحكوم عليه من الجماعة كلية.

ولكن هناك اتجاه قوى فى الفقه يبقى على عقوبة الاعدام ويرى أن الحجج السابقة لا تصلح سندا قويا لإلغاء تلك العقوبة ذلك أنه إذا أنكرنا على الدولة حقها فى العقوبة بازهاق روح المحكوم عليه، فانما ننكر بذلك حقها فى العقاب لصالح الجماعة بما فى ذلك العقوبات السالبة للحرية. فأساس حق الدولة فى العقاب واحد بالنسبة لجميع أنواع العقوبات. كذلك فان عقوبة الاعدام تتناسب جسامتها، عادة، مع الجرائم التى توقع من أجلها.

وإذا كانت هناك بعض التشريعات تسرف فى النص على تلك العقوبة بحيث لا تتناسب وجسامه الجريمة المرتكبة، فان هذه ليست مشكلة عقوبة الاعدام وإنما تتصل المشكلة بالسياسة الجنائية التى

تقود المشرع فى تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المناسبة لها. أما بالنسبة للأخطاء القضائية وعدم إمكان تفادى اضرارها فى حالة التنفيذ، فان هذه مشكلة تخضع لها معظم العقوبات وأكثرها تطبيقاً وهى العقوبات السالبة للحرية، كما لو ثبتت براءة المحكوم عليه بعد أن يكون قد نفذ فعلاً العقوبة السالبة للحرية، هذا فضلاً عن أن النفع الاجتماعى الذى يعود على الجماعة من تلك العقوبة يفوق بكثير ما يمكن أن يحدث من أحوال نادرة للخطأ.

وعموماً فان الضمانات التى تضعها التشريعات لتلافى الأخطاء القضائية كفيلا بأن تمنع أو تقلل من هذه الأخطاء. ومن ناحية أخرى فان هدف العقوبة الاصلاحى انما يراعى فى تنفيذها، أما فى تطبيقها من القاضى فيدخل فى الاعتبار عوامل متعددة شخصية وموضوعية ومن بينها درجة جسامه الجريمة. وعقوبة الاعدام تحقق نوعاً من الردع العام الذى يحول دون ارتكاب الجريمة من قبل الكثير من الناس. وإذا كان أنصار الرأى المعارض يدللون على رأيهم بأن الغاء عقوبة الاعدام فى بعض التشريعات لم يترتب عليه زيادة فى الجرائم، كما أن بقاءها فى البعض الآخر لم يقلل من معدل الجريمة، فانه يلاحظ أن معدل الجريمة يخضع لعوامل وظروف متعددة مما يستحيل معه ربط المعدل بالغاء أو الابقاء على العقوبة. فضلاً عن أن الابقاء عليها من شأنه أن يقلل من معدل الجريمة بالضرورة إذا كان الجانى وقت ارتكاب الجريمة يعلم أن الاعدام أكيد الوقوع.

وعموماً، فقد أثر الجدل السابق فى بعض التشريعات وخاصة تلك

التي ظهرت فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى فألغت عقوبة الاعدام. ومثال ذلك: قانون العقوبات الايطالى لسنة ١٨٨٩، والألمانى لسنة ١٩١٩، والسويدى لسنة ١٩٢١، والأسبانى لسنة ١٩٣٢ ومعظم دول أمريكا اللاتينية المتأثرة بقانون العقوبات الايطالى. غير أن بعض هذه التشريعات عادت الى عقوبة الاعدام مرة أخرى كما حدث فى ايطاليا سنة ١٩٣٠ وألمانيا سنة ١٩٣٣ وأسبانيا سنة ١٩٣٣ وان كانت قد ألغيت مرة أخرى من بعضها (مثال ذلك ايطاليا سنة ١٩٤٧). ومع ذلك فالإلغاء السابق قاصر فقط على جرائم القانون العام. أما الجرائم العسكرية فما زالت عقوبة الاعدام تحتل مكانتها من بين العقوبات المقررة.

## المشروع المصرى

أما المشروع المصرى فينص على عقوبة الاعدام باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات التى تتسم بالجسامة والخطورة. ومثال ذلك بعض جنایات أمن الدولة من جهة الخارج (مواد ٧٧ وما بعدها) وبعض جنایات أمن الدولة من جهة الداخل (مواد ٨٦ وما بعدها) والقتل العمد المقترن بظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد ٢٣٠، ٢٣٣، ٢/٢٢٤، وكذلك الجرائم المضرة بالسلامة العامة إذا ترتب عليها موت انسان (مادة ١٦٨ والخاصة بتعريض وسائل المواصلات للخطر إذا ترتب عليها موت انسان. والمادة ٢٥٧ والخاصة بالحريق العمدى إذا ترتب عليه موت انسان) وكذلك جريمة الشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام وتم تنفيذ الحكم (مادة

## القيود التي ترد على الحكم بعقوبة الإعدام فى التشريع المصرى<sup>(٢)</sup> :

أورد المشرع المصرى قيدين على الحكم بعقوبة الإعدام:

### القيود الأول:

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالعقوبة، وقد نصت على هذا القيد المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية حيث جاء بها أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام قبل أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية اليه، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه، حكمت المحكمة فى الدعوى.

ومفاد ما سبق أن المحكمة ملزمة بإرسال الأوراق للمفتى قبل الحكم فى الدعوى ويترتب على مخالفة هذا الاجراء أو الحكم قبل مرور عشرة أيام دون وصول رأيه بطلان الحكم الصادر من المحكمة. غير أن المحكمة وان كانت ملزمة بضرورة أخذ رأى المفتى فهى غير ملزمة برأيه فلها أن تحكم بما يخالفه دون أن يترتب على ذلك بطلان.

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٣٧ - ٦٤٠.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

## القيد الثانى:

وقد نصت على هذا القيد أيضا المادة ٢/٣٨١ إجراءات والتي جاء بها " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها". وهذا القيد يعتبر ضمانا للمحكوم عليه ضد الأخطاء القضائية ويترتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان الحكم.

### قواعد تنفيذ عقوبة الاعدام<sup>(١)</sup>:

لقد أثرت الأفكار العقابية الحديثة فى التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقل الوسائل ايلاما. وقد اختلفت التشريعات فى وسائل تنفيذ الاعدام، فنص البعض على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص، والبعض الآخر ينص على الخنق بالغاز. أما المشرع المصرى فقد نص على أن يكون تنفيذ العقوبة شنقا.

وقد نص المشرع فى المواد ٤٨٠ وما بعدها من قانون الاجراءات على القواعد الخاصة بتنفيذ الاعدام وتتلخص هذه القواعد فى الآتى:

١- متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وهذا الاجراء يعتبر ضمانا للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو ابدالها بغيرها فى ظرف أربعة عشر يوما (مادة ٤٧٠ إجراءات).

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٠ وما بعدها.

٢- تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراء السابق والمنصوص عليه فى المادة ٤٧٠ إجراءات.

٣- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضراً بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (مادة ٤٧٤ إجراءات).

٤- لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة ٤٧٥).

٥- يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها (مادة ٤٧٦ إجراءات).

٦- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت يجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.

## السجن المؤبد والسجن المشدد (١)

### مادة ١٤

السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

### العقوبات السالبة للحرية (٢)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق ايداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه. وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى. فقد نادى الفقه الجنائي بضرورة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية. ويتأتى هذا

(١) معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

التأهيل عن طريق وضع المحكوم عليه فى مؤسسة عقابية ، يخضع فيها لنظم وبرامج خاصة هادفة لتحقيق التهذيب والتأهيل الاجتماعى المطلوب. ونتيجة لذلك فقد تنوعت العقوبات السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة وتبعاً لضرورات التأهيل التى تتفق وظروف الجانى.

فعرفت بذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط.

ومع ذلك فقد ظهرت بعض التيارات الفقهية تنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية والغاء الأشغال الشاقة باعتبارها عقوبة تتعارض وأغراض التأهيل الذى يتوقف أساساً على ظروف كل محكوم عليه. وقد استجابت بعض التشريعات لهذا الاتجاه حيث ألغت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة واستبدلت بهما السجن. غير أن معظم التشريعات ما زالت تأخذ بعقوبة السجن المؤبد وتجزئ فى الوقت ذاته بين السجن والحبس. ذلك أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يؤدى إلى تنوع المعاملة العقابية التى تهدف إلى التأهيل الاجتماعى. هذا بالإضافة إلى أن تنوع العقوبات السالبة للحرية ضرورى لتحقيق وظيفة قانون العقوبات فى الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية.

والمشروع المصرى يأخذ بتنوع العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات الأصلية السالبة للحرية وفقاً للتشريع المصرى هى السجن المؤبد، والسجن المشدد، السجن، الحبس الذى ينقسم بدوره إلى حبس بسيط وحبس مع الشغل.

## السجن المؤبد

هى عقوبة مقررة للجنايات فقط. وبحكم كونها مؤبدة فهى تخضع لها المحكوم عليه طوال مدة حياته ومن ثم فهى عقوبة ذات حد واحد فليس لها حد أدنى أو أقصى مقرر قانونا. ونظرا لقسوة تلك العقوبة فقد نادى البعض بالغائها باعتبار أنها تتعارض وفكرة التأهيل الاجتماعى حيث يفقد المحكوم عليه الأمل فى الخروج الى الحياة الاجتماعيه مرة أخرى. ولذلك فقد خففت التشريعات من قسوة تلك العقوبة بنظام الافراج الشرطى. ووفقا للقانون المصرى يجوز الافراج الشرطى للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد قضاء عشرين عاما يخضع بعدها لمراقبة البوليس خمس سنوات. فاذا لم يبلغ الافراج اعتبرت العقوبة قد استوفيت كاملة<sup>(١)</sup>.

## السجن المشدد

وهى أيضا عقوبة مقررة للجنايات. وهى بحكم كونها مؤقتة فقد حدد المشرع لها حدا أدنى هو ثلاث سنوات، كقاعدة، وحدا أقصى هو خمس عشرة سنة. فقد نصت المادة ٢/١٤ من قانون العقوبات على أنه: " ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

فالقاعدة أن عقوبة السجن المشدد لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة. والمشرع هو الذى يتولى تحديد مدتها بصدد كل نص تجريمى تاركاً للمحكمة بعد ذلك سلطتها التقديرية فى الحكم بين الحد الأدنى والأقصى الذى يقرره المشرع بصدد كل نص. وقد ينزل المشرع عن الحد الأدنى للسجن المشدد كما هو الشأن فى أحوال العود المتكرر حيث أجاز المشرع فى المادتين ٥١، ٥٤ الحكم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنوات<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

## مكان تنفيذ العقوبة على الرجال<sup>(١)</sup>

### مادة ١٥

يقضي من يحكم عليه عقوبات السجن المؤبد أو المشدد من الرجال الذين جاوزهوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية.

### الفئات المستثناة من تنفيذ العقوبة في الليمانات

تنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أن "تتخذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد في الليمانات....".

واستثنى المشرع بنص المادة ١٥ عقوبات فئتين من تنفيذ عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد في الليمان بل في أحد السجون العمومية وهم:

١. النساء عامة.

٢. الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ. علة الاستثناء

وعلة ذلك أن بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يتصفون بالضعف الجسدي فيقدر القانون أن في إخضاعهم لنظام الليمان قسوة تجا في الإنسانية بالإضافة إلي أن من المشكوك فيه قدرتهم علي القيام التي يفرضها هذا النظام وإلي جانب ذلك يريد القانون أن يكافئ فئة من

---

(١) معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

المحكوم عليهم حسنى السلوك فيقرر نقلهم من الليمان إلى السجن  
معتبرا هذا النقل ميزة باعتباره تخفيفا لنظام التنفيذ<sup>(١)</sup>.

## عقوبة السجن

### مادة ١٦

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه في احد السجون  
العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها  
الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن  
ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال  
الخصوصية المنصوص عليها قانونا

## عقوبة السجن

عقوبة السجن كما عرفها المشرع في المادة ١٦ من قانون  
العقوبات هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله  
داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة  
المحكوم بها عليه.

والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط. وهى عقوبة مؤقتة  
حدد لها المشرع حدا أدنى وأقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن  
ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال  
الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٧٦٢.

ومعنى ذلك أن المشرع حينما ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة فإن الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وفق البيان السابق يحددان النطاق الذى يمكن أن يعمل فيه القاضى سلطته التقديرية. وكذلك الحال اذا حدد المشرع فى النص التجريمى حداً أدنى دون الحد الأقصى فإن القاضى يلتزم بالحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة. وإذا حدد المشرع للجريمة حداً أقصى ولم يحدد الأدنى فلا يجوز أن ينزل القاضى عن ثلاث سنوات إلا اذا رأى استعمال الرأفة<sup>(١)</sup>.

ويتفق السجن مع السجن المؤبد والسجن المشدد فى أنه عقوبة جنائية، وأنه ينطوى على الزام المحكوم عليه بالعمل الى جانب سلب حرية. كما أن الحدين الأدنى والاقصى للسجن هما ذات الحدين المقررين لعقوبة السجن المشدد. وكما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الأخيرة قد يحدد المشرع لعقوبة السجن فى بعض الحالات حداً أقصى أو أدنى يختلف عن حدها العام. ومن ذلك أنه أجاز الحكم بالسجن لمدة تصل الى عشرين سنة فى حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ و ٥٠ من قانون العقوبات).

غير أن السجن يتميز عن عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد فى أنه أدنى منها درجة. كما أن الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليه بالسجن أقل مشقة من تلك التى يلزم بها المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد.

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

وبينما ينفذ السجن المؤبد والسجن المشدد فى الليمان بحسب الأصل ، فان عقوبة السجن يتم تنفيذها فى أحد السجون العمومية<sup>(١)</sup>.

## **الأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن حدها**

### **قانون السجون وهى :**

- ١- الحفر واستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية.
- ٢- أعمال الورش الصناعية المختلفة.
- ٣- البناء وأعمال العمارة.
- ٤- أعمال النظافة.
- ٥- أشغال المغسل.
- ٦- أشغال الجنائين.
- ٧- أشغال المخبز.
- ٨- أشغال المطبخ.
- ٩- الأشغال الخارجية.
- ١٠- المعاونة فى مكافحة الأمية.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٧٤، ٥٧٥.

## استعمال الرأفة<sup>(١)</sup>

### ماده ١٧

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن

ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة

شهور.

### التطور التاريخي للظروف المخففة<sup>(٢)</sup>:

أخذ المشرع المصري نظرية الظروف المخففة من القانون الفرنسي وكان قانون العقوبات الأهلي الصادر عام ١٨٧٣ يعين حداً أقصى وحداً أدنى للعقوبة في كل جريمة، وكان يبيح قبول الظروف المخففة في أنواع الجرائم الثلاثة حتى يتسنى للقاضي تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إذا رأى أنه لا يزال عالياً؛ ونص على آثار

(١) معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

(٢) السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاً وقضاءً، ط

١٩٥٧، ص ٢٣٣.

هذه الظروف فى المادة ٣٥٢ التى استمد أحكامها من المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى.

ولما عدل هذا القانون فى سنة ١٩٠٤ استبقى المشرع نظام الظروف المخففة فى الجنايات ونص على آثارها فى المادة ١٧ عقوبات، ولكنه الغى هذا النظام فى مواد الجرح والمخالفات نظراً لحذف الحد الأدنى للعقوبات المقررة لها، فأصبح للقاضى بدون حاجة للإلتجاء إلى الظروف المخففة أن ينزل بهذه العقوبات إلى الحد الأدنى العام وهو ٢٤ ساعة حبساً أو خمسة قروش غرامة.

ثم عدلت المادة ١٧ عقوبات بمقتضى مرسوم بقانون فى ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تعديلاً من شأنه توسيع سلطة القاضى فى تقدير العقوبة التى يرى تطبيقها فى حالة اقتراف الجريمة بظروف مخففة. ونقل نص المادة ١٧ معدلاً على هذا الوجه إلى قانون العقوبات الحالى الصادر فى سنة ١٩٣٧.

## تعريف الظروف القضائية المخففة<sup>(١)</sup>

الظروف القضائية المخففة هى أسباب لتخفيف العقاب لم يحصرها القانون ولم يحدد مضمونها وترك للقاضى مطلق التقدير فى استخلاصها من وقائع الدعوى وملابساتها بحيث إذا قدر توافرها جاز له أن يخفف العقوبة فى حدود معينة بينها القانون. وقد أشارت إليها المادة ١٧ من قانون العقوبات بنصها السالف ذكره.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٤٨ وما بعدها.

وإذا كان نص المادة ١٧ عقوبات لم يتضمن وضع ضوابط محددة يتقيد بها القاضى فى استخلاص الظروف المخففة، الا أنه من المفهوم أن يكون استخلائه لها مرهونا بما تدل عليه ملابسات الجريمة المرتكبة وأحوال مرتكبها من تضائل خطورته الاجرامية وعدم جسامة الاعتداء الواقع منه على المصلحة التى يحميها القانون. والظروف التى يمكن أن تستفاد منها هذه الدلالة لا تقع تحت حصر وتختلف بطبيعتها من دعوى الى أخرى فهى قد تتصل بالفعل المرتكب من حيث طبيعته ووسيلة ارتكابه ومكان أو زمان وقوعه ومدى جسامة الضررالناجم عنه، كما قد ترجع الى شخص الجانى كدرجة اذنبه وخلقه وسنه وظروفه الاجتماعية والبواعث التى دفعته الى ارتكاب الجريمة وسلوكه اللاحق على ارتكابها كسعيه لتدارك ضررها أو التخفيف من حدته أو تعويضه. وفى هذا المعنى تقرّر محكمة النقض أن " عبارة أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، أى الظروف المادية والظروف الشخصية، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف التى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرافة".

ولا يخفى أن الاعتراف للقاضى بهذه السلطة الواسعة فى استخلاص الظروف المخففة يباشرها بغير قيد يتيح له مجالاً فسيحاً لاستعمال سلطته فى تقدير العقوبة ويمكنه من تفريد العقاب على نحو كامل بربط العقوبة التى يحكم بها نوعاً وكما بالظروف الواقعية المتنوعة التى تلابس ارتكاب الجرائم والتى يستحيل على المشرع الاحاطة بها سلفاً ومراعاتها فى تحديد العقوبة التى يقررها لكل جريمة.

## مجال الظروف المشددة<sup>(١)</sup>

تتفق الظروف القضائية المخففة مع الأعدار القانونية فى اقتصار مجالها على الجنايات دون الجنح والمخالفات. وعلة ذلك أن الحد الأدنى للعقوبة فى أغلب الجنح والمخالفات منخفض بطبيعته. وإذا كان القانون قد فرض للعقوبة فى بعض الجنح حداً أدنى خاصاً يزيد عن الحد الأدنى العام للحبس أو الغرامة ففى وسع القاضى إذا رأى فى ظروف الدعوى ما يدعو الى معاملة المتهم بالرفقة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

والقاعدة أن نظام الظروف القضائية المخففة يسرى على جميع الجنايات حتى ولو كان المتهم فيها عائداً. ومع ذلك فقد استثنى المشرع بنصوص صريحة بعض الجنايات من تطبيق هذا النظام مستبعداً إياها من الخضوع لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات. ومثالها الجنايات

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٤٨ وما بعدها.

المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (د) عقوبات، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ عقوبات بأى حال على جريمة من الجرائم المذكورة اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. واستبعاد بعض الجنايات من الخضوع لنظام الظروف القضائية المخففة يبرره ما تتطوى عليه هذه الجنايات من خطورة بالغة تجعل من يرتكب احداها غير جدير فى تقدير المشرع بتخفيف العقاب عليه مهما كانت الظروف التى ارتكب فيها جريمته.

## حدود سلطة القاضى فى تخفيف العقاب بناء على ظروف

مخففة<sup>(١)</sup>؛

بالإضافة الى أن القانون قد ترك للقاضى مطلق التقدير فى استخلاص الظروف المخففة من وقائع الدعوى وملابساتها، فقد أفسح له فى الوقت ذاته نطاق سلطته فى تخفيف العقاب بناء على توافر هذه الظروف. فطبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات يجوز للقاضى إذا رأى فى ظروف الدعوى ما يبرر معاملة المتهم بالرفأفة أن ينزل بعقوبة الجناية درجة أو درجتين حسب تقديره، ما لم تكن عقوبة الجناية هى السجن فلا يجوز النزول بها حينئذ الا درجة واحدة. فإذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية هى الاعدام جاز للقاضى أن يحكم بالسجن المؤبد أو المشدد، وإذا كانت العقوبة هى السجن

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٥٠ وما بعدها.

المؤبد جاز له الحكم بالسجن المشدد أو بالسجن، وإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد جاز له أن يحكم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن فلا يجوز للقاضي إذا رأى التخفيف سوى ابدالها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور. والملاحظ من ذلك أن المشرع لم يضع حدا أدنى خاصا للعقوبة التي ينزل اليها القاضي الا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس، فحينئذ لا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم به عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية هي السجن المشدد أو السجن. أما حيث يجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى السجن المشدد أو السجن فإنه يكون له أن يحكم بالحد الأدنى العام لهاتين العقوبتين الأخيرتين وهو ثلاث سنوات. ومتى قررت المحكمة تخفيف العقوبة اعمالا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها لا تكون ملزمة بأن تحكم بالحد الأدنى للعقوبة الأخف التي نزلت اليها، بل يكفي أن تراعى فى تقدير مدة هذه العقوبة حديه الأدنى والأقصى. وإذا كان القانون يفرض للجناية عقوبتين على سبيل التخيير كالسجن المؤبد أو المشدد وجب الاعتداد فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالعقوبة الأخف، فيكون للقاضي أن ينزل بها درجة أو درجتين فيحكم فى هذا المثال بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

على أن من الجنايات ما خرج فيها المشرع بنصوص صريحة على القاعدة التي تبين حدود سلطة القاضي فى تخفيف العقاب بناء على توافر ظروف مخففة، فلم يجز فيها النزول عن العقوبة التالية مباشرة

للعقوبة المقررة للجريمة. ومثالها الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ١٠٢ الى ١٠٢ (د) الواردة فى الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالمفرقات (المادة ١٠٢ هـ) من قانون العقوبات)، والجنايات المشار اليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات. كذلك حظرت المادة ٣٧ من القانون الأخير على القاضى عند استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن المقررة أصلا للجريمة أن ينزل بالحبس لأقل من ستة أشهر، هذا فى حين أن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات كان يسمح له فى هذه الحالة بأن يحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر.

### **أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية<sup>(١)</sup>**

ان الواضح من نص المادة ١٧ من قانون العقوبات هو أن أثر الظروف المخففة انما ينصرف الى العقوبة الأصلية المقررة للجناية، فلا يمتد الى العقوبات التكميلية أو التبعية. وتطبيقا لذلك قضى بوجوب الحكم بالغرامة التكميلية المقررة فى جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة فى حيازته بسبب وظيفته ولو عومل المتهم بالرافة وحكم عليه بالحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. كما قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمخدرات استنادا الى المادة ١٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. غير أن الظروف

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٥٠ وما بعدها.

المخففة قد تؤثر على العقوبات التبعية بطريق غير مباشر، وذلك حيث يترتب عليها استبعاد العقوبة الأصلية التي ترتبط بها العقوبة التبعية. فالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات عقوبة تبعية لا تترتب إلا على الحكم بعقوبة جنائية، فاذا نزلت المحكمة بعقوبة السجن المشدد أو السجن الى الحبس فان عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة المذكورة لا تلحق المحكوم عليه. ومن أجل هذا فرض القانون عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية فى بعض الجنايات يجب على القاضى الحكم بها إذا عامل المتهم بالرفأفة فحكم عليه بالحبس بدلا من عقوبة الجنائية (المادة ٢٧ من قانون العقوبات).

## **مدى رقابة محكمة النقض على استعمال القاضى لسلطته فى التخفيف<sup>(١)</sup> :**

جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير موجبات الرفأفة هو من اطلاقات محكمة الموضوع، ولذا فهى لا تلتزم بأن تبينها فى حكمها، ويكفى قولها أنها ارتأت توافر ظروف تبرر الرفأفة بالمتهم وأنها قدرت العقوبة بالتطبيق لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات. غير أنه يجب على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفأفة ومعاملته طبقا للمادة المذكورة أن تتقيد بحدود التخفيف الواردة فيها، فإذا هى نزلت بالعقوبة الى أكثر مما تسمح به هذه المادة كان حكمها

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٥٠ وما بعدها.

مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون. كذلك يبطل الحكم لتناقض أسبابه مع منطوقه اذا صرحت فيه المحكمة بوجود ظروف تقتضى تخفيف العقاب ولم ترتب عليها أثرها فحكمت على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة دون تخفيفها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة - المطعون فى حكمها - قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها أنها عاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

## عقوبة الحبس

### ماده ١٨

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

### عقوبة الحبس (١)

عرف المشرع عقوبة الحبس في المادة ١٨ عقوبات بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.

وقد حدد المشرع للحبس حداً أدنى وهو أربع وعشرون ساعة، وحداً أقصى هو ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً والتي ينص فيها المشرع على الحبس مدة أكثر من ثلاث

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٧ وما بعدها.

سنوات كما هو الشأن فى جريمة القتل الخطأ (م ٢٣٨ عقوبات) حيث يصل الحد الأقصى للحبس فيها الى عشر سنوات. ولكن حيث لا ينص المشرع على حد معين للحبس فلا يجوز للقاضى الحكم بأكثر من ثلاث سنوات. وكذلك الحال إذا لم يحدد المشرع حدا أدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن أربع وعشرين ساعة.

والحبس عقوبة مقررة للجنح والمخالفات والذى يميز بينها هو الحد الأقصى للحبس. فاذا كان المشرع قد حدد للجريمة عقوبة الحبس الذى يزيد عن أسبوع كانت الجريمة جنحة مهما كان الحد الأدنى لها. أما إذا كان الحد الأقصى للجريمة هو الحبس الذى لا يزيد عن أسبوع فان الجريمة تكون مخالفة.

والحبس نوعان: بسيط ومع الشغل. والفارق بينهما هو فى مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل فالعمل فيه يكون الزاميا مع ما يترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للأجر والمعاملة داخل السجن. فقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجن على أنه "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا اذا رغبوا فى ذلك"، أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فانهم يخضعون للأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن والسابق بيانها. فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجن أو

خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة. وقد نص قانون السجون على اخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الأعمال. مع ملاحظة أن تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا لقواعد وضوابط خاصة بالمؤسسة العقابية.

والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا فى حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (م ٢٠ عقوبات).

والثانية: حيث ينص القانون صراحة على ذلك مهما كانت العقوبة، أى ولو قلت عن سنة، كما هو الشأن فى جرائم السرقة واخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات واتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا فى مواد الجنج أو الجنائيات التى تستعمل فيها ظروف الرأفة فى غير ذلك من الأحوال بمعنى أنه يجوز للقاضى الحكم بالحبس مع الشغل مهما قلت مدة العقوبة المقضى بها إذا رأى ظروف المتهم تستدعى ذلك.

## تحول عقوبة الحبس البسيط<sup>(١)</sup>

أجاز المشرع فى المادة ٢/١٨ عقوبات لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٨ وما بعدها.

الاجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.  
كما نصت المادة ٤٧٩ إجراءات على ذات الحكم.

ومؤدى الحكم السابق أنه يشترط لتحويل عقوبة الحبس البسيط  
أن تكون لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور. فإذا كان الحبس مع الشغل أو  
كان لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فلا مجال لاعمال الحكم السابق  
ومدة الحبس تتحدد بالحكم الصادر بها. كما يشترط فضلا عن  
ذلك الا يكون الحكم قد حرم المحكوم عليه من الخيار السابق.

وقد حددت المادة ٤٧٩ اجراءات القواعد التى تطبق فى حالة  
تحويل عقوبة الحبس البسيط، وذلك بالإشارة الى ما هو مقرر بالمادة  
٥٢٠ إجراءات والمتعلقة بالإكراه البدنى فقد أجازت المادة ٥٢٠  
للمحكوم عليه أن يبدل الحبس بعمل يدوى أو صناعى يقوم به.  
ويشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات  
الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الحبس المحكوم  
بها. وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها  
والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير  
المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو  
المركز التابع له.. ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون  
قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (م ٥٢١  
إجراءات).

والمحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى القواعد السابقة ولا  
يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل  
المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل

الى السجن للتنفيذ عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال. ويجب التنفيذ على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الحبس اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (م ٥٢٢ إجراءات).

## نوعا عقوبة الحبس

### مادة ١٩

عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط.

الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجن أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

### نوعا عقوبة الحبس ( الحبس البسيط و الحبس مع الشغل )<sup>(١)</sup>

ميزت المادة ١٩ عقوبات بين نوعين من الحبس: الحبس البسيط والحبس مع الشغل، وتبدو أهمية التفرقة بين نوعي الحبس من عدة وجوه أظهرها ما يلي:

أولاً: ان الحبس مع الشغل يتضمن الزام المحكوم عليه بالقيام داخل السجن أو خارجه بالأعمال التي تعينها الحكومة، وهي في

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٧٦ وما بعدها.

الغالب ذات الاعمال التى يلزم بها المحكوم عليه بالسجن. أما الحبس البسيط فيتجرد من هذا الالتزام، وإنما يكون للمحكوم عليه به أن يطلب اشراكه فى الاعمال التى تؤدى فى السجن اذا رغب فى ذلك (المادة ٢٤ من قانون السجن).

ثانياً: لمدير عام السجن بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً (المادة ١٧ من قانون السجن). ولا يسمح القانون بمنح هذه المزايا للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل.

ثالثاً: طبقاً للمادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية (المستبدلة بالقرار بقانون ٤٩ لسنة ٢٠١٤) " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ". والحكم المقرر بهذا النص سبق أن قررته الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات، وقد أدخل فى التشريع المصرى بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢. وعلته كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون الأخير " أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الاهمية، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الاخص من ضرر البطالة، فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجن المركزية من جهة أخرى، وهو يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى

السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة .

وحتى يكون للمحكوم عليه بعقوبة الحبس البسيط أن يطلب ابدال تنفيذها بتشغيلة خارج السجن ينبغي ألا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ستة أشهر، كما يشترط ألا يكون الحكم الصادر بها قد نص على حرمانه من هذا الخيار. وقد قصد بتطلب هذا الشرط الاخير تخويل القاضى سلطة حرمان المحكوم عليه من الخيار المذكور حتى لا يكون مضطرا اذا ما قدر عدم جدارته به الى الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

## متى يجب الحبس مع الشغل<sup>(١)</sup>

### ماده ٢٠

يجب علي القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا.

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

## حالات الحبس مع الشغل والحبس البسيط<sup>(٢)</sup>

حدد المشرع حالات الحكم بالحبس مع الشغل وحالات الحكم بالحبس البسيط بنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات ومن هذا النص يتبين أن الحكم بالحبس مع الشغل يكون وجوبيا في حالات معينة وجوازيا في غيرها. فيكون الحكم بالحبس مع الشغل وجوبيا اذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنه فأكثر، أو كان الحبس المحكوم به - بغض النظر عن مدته - من أجل جريمة من الجرائم التي يفرض لها القانون صراحة عقوبة الحبس مع الشغل. ومثال هذه الجرائم السرقة والشروع فيها (المواد ٣١٧ و٣١٨ و٣٢١ من قانون العقوبات) وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) واتلاف

(١) إلغاء بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

(٢) د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) واتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) أما فى غير الحالتين المتقدمين، أى حيث يكون الحبس من أجل جريمة لم يقرر لها القانون صراحة عقوبة الحبس مع الشغل وتكون مدة الحبس المحكوم بها أقل من سنة، فإن القاضى يكون مخيرا بين الحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط. وإذا هو حكم بالحبس دون أن يصرح بنوعه حمل حكمه على معنى الحبس البسيط. ومتى كان الحبس وجوبيا فحكم القاضى بالحبس البسيط كان حكمه منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يعيبه بما يستوجب نقضه.

## بدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية

### ماده ٢١

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

## كيفية احتساب العقوبات السالبة للحرية<sup>(١)</sup>

لا شك أن المدة عنصر جوهرى فى كل عقوبة سالبة للحرية. وتنفيذ هذه العقوبة يقتضى مضى فترة من الزمن تتطابق مع المدة التى

---

(١) د/ على عبدالقادر القهوجى، شرح قانون العقوبات القسم العام - الكتاب الثانى -

المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط ٢٠٠٦، ص ١٦٣ وما بعدها.

حددها الحكم الصادر بها. ولهذا فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وكيفية تحديد مدتها، وخصم مدة الحبس الاحتياطي منها.

## أولاً: بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ فوراً بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً. ويكون الحكم نهائياً إذا كان غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف. أما إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض أو طعن فيه فعلاً فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ رغم ذلك. كما ينفذ فوراً الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كان غير نهائياً وذلك في الحالات التي أوجب القانون فيها شموله بالتنفيذ المعجل أو أجاز ذلك (م. ٤٦٣، ٤٦٨ إجراءات).

والجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجنائية هي النيابة العامة. فهي التي تأمر بالتنفيذ وهذا ما عنته المادة ٤٦٢ إجراءات حين نصت بأنه "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

ومع ذلك فهناك حالات نص عليها القانون يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية.

وتأجيل التنفيذ قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، والسلطة التي تأمر بالتأجيل هي السلطة التي تأمر بالتنفيذ وهي النيابة العامة.

## (أ) التأجيل الوجوبى للتنفيذ<sup>(١)</sup> :

نص المشرع على حالة واحدة للتأجيل الوجوبى بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وهى حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاباً بالجنون، فتتضى المادة ٤٨٧ اجراءات على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ". وقد نظمت اجراءات التأجيل المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون.

## (ب) التأجيل الجوازى<sup>(٢)</sup> :

ويكون تأجيل التنفيذ جوازياً فى حالات ثلاث روعى فيها تحقيق اعتبارات انسانية واجتماعية.

### ١- حالة الحمل بالنسبة للمرأة:

تنص المادة ١/٤٨٥ اجراءات على انه " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع ".

---

(١) د/ على عبدالقادر القهوجى، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) د/ على عبدالقادر القهوجى، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

## ٢- حالة المرض:

تنص المادة ٤٨٦ اجراءات على انه " اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو يسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ."

وقد نظمت اجراءات التنفيذ فى هذه الحالة المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون.

## ٣- حالة الزوجين اذا كانا يكفلان صغيراً:

تنص المادة ٤٨٨ اجراءات على أنه " اذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر ."

والتأجيل فى هذه الحالات الثلاثة جوازى، أى متروك تقديره لسلطة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليها أو بغير طلب.

ومنعا لاحتمال هرب المحكوم عليه اجاز القانون، فى المادة ٤٨٩ اجراءات للنيابة العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بألا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، وأن تتخذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعة من الهرب. كأن يتقدم مثلاً الى مكتب البوليس فى الأوقات التى نحدد له أوأن يخطر عند مغادرته محل إقامته إلى جهة أخرى.

## ثانياً: تحديد مدة العقوبة<sup>(١)</sup>:

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى (م ٥٦٠ اجراءات). وتبدأ هذه المدة من اليوم الذى يحبس فيه المحكوم عليه أو يقبض عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض (م ٢١ عقوبات. م ٤٨٢ اجراءات)، ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة (م ٤٨٠ اجراءات).

وإذا كانت مدة العقوبة مقدرة بالسنين فتحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من السنة الاخيرة من مدة العقوبة، وإذا كانت بالشهور فتحسب من تاريخ الحبس للتاريخ المقابل له من الشهر الأخير من مدة العقوبة. وإن كانت بشهر فتحسب من تاريخ يوم الحبس للتاريخ المقابل له فى الشهر التالى، وذلك بغض النظر عن عدد أيام الشهر، وإذا كانت العقوبة صادرة بأيام فيراعى عددها بغض النظر عن عدد أيام الشهر كذلك. وإذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها أربعاً وعشرين ساعة فإن تنفيذها ينتهى فى اليوم التالى فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م ٤٨١ اجراءات)، أى فى ظهر اليوم التالى.

ولا تجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فإذا بدئ فى تنفيذها فلا يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدتها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون (م ٤٩٠ اجراءات). ويقصد المشرع بالأحوال الاستثنائية فى المادة ٤٩٠، الأحوال التى

(١) د/ على عبدالقادر القهوجى، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

يؤجل فيها تنفيذ العقوبة، وقد رأينا أنه حين يؤجل تنفيذ العقوبة تحتسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، ولهذا لا تعد هذه الأحوال تجزئة لتنفيذ العقوبة طالما أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن تستتزل من مدة العقوبة وبالتالي يظل التنفيذ مستمرا حتى فى هذه الاحوال.

وينتهى تنفيذ العقوبة بانتهاء المدة المنصوص عليها فى الحكم بعد استتزال مدة الحبس الاحتياطى والقبض. ويتم الافراج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م ٤٨٠ إجراءات). ويحدد قانون تنظيم السجون فى المادة ٤٨ منه وقت الافراج بظهر اليوم التالى لانتهاء العقوبة.

### **ثالثاً: خصم مدة الحبس الاحتياطى<sup>(١)</sup>؛**

الحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة يقصد به منع المتهم من الهرب أو منع تأثيره على سير التحقيق. وإذا كان الأصل ألا تسلب حرية الانسان إلا بعد صدور حكم واجب النفاذ بعقوبة سالبة للحرية فى مواجهته، إلا أن المشرع لجأ استثناء إلى تقرير نظام الحبس الاحتياطى فى جرائم معينة وبشروط معينة. يترتب على هذا أن الحبس الاحتياطى ليس عقوبة، الا أنه يشترك مع العقوبات السالبة للحرية فى سلب هذه الحرية، وقد تحمله المتهم فى وقت الفرض فيه أنه برئ، فكان من العدل إذن خصم مدته من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه. ولا سك أن هذا الخصم فى مصلحة

---

(١) د/ على عبدالقادر القهوجى، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

المحكوم عليه، لأن نظام الحبس الاحتياطي أخف من نظام أية عقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت هي الحبس البسيط.

وتخضع من العقوبة غير مدة الحبس الاحتياطي مدة القبض وهي لا تتجاوز يوماً أو يومين، على العكس من الحبس الاحتياطي الذي قد يمتد إلى شهور.

ويتم خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي بغض النظر عن الجهة التي أمرت بأيهما (مأمور الضبط القضائي سلطات التحقيق - المحكمة)، حتى ولو كانت جهة أجنبية كما في حالات تسليم المجرمين - وخصم هذه المدة يتم بقوة القانون كما أن عدم النص عليه في الحكم لا يعد من أوجه النقض.

وتلتزم سلطات التنفيذ بإجرائه، ولا تملك أى جهة حرمان المحكوم عليه من هذا الحق، فلا يستطيع القاضى حرمانه، كما لا تملك النيابة العامة الاعتراض عليه. والاصل أن مدة القبض والحبس الاحتياطي تخضع من عقوبة الجريمة التي قبض على المتهم أو حبس احتياطياً من أجلها. فإذا حكم ببراءة المتهم من تلك الجريمة وجب مدة القبض أو الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها فى أى جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (المادة ٤٨٣ إجراءات).

ويتم الخصم من كل عقوبة سالبة للحرية أياً كان نوعها (سجن مؤبد - مشدد - سجن - حبس)، ونظراً لأن عقوبة مراقبة البوليس تأخذ حكم الحبس فى الحالات التي تكون فيها عقوبة أصلية فإن مدة القبض والحبس الاحتياطي تخضع من مدتها،

(وينقص القبض والحبس الاحتياطي من مقدار الغرامة بما يوازي مدته بواقع خمسة جنيهاً عن كل يوم).

وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم خصم القبض والحبس الاحتياطي من مجموعها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم الخصم من أخفها أولاً (م ٤٨٤ اجراءات). ويلاحظ أن يتم الخصم من العقوبات التي يتم تنفيذها فعلاً على المحكوم عليه، فلا يدخل في حسابها ما تجبه عقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد من عقوبتي السجن والحبس، ولا ما يسقط تنفيذه عن المحكوم عليه لزيادته عن الحد الأقصى للعقوبات ولا العقوبة التي صدر عنها عفو.

وإذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاهما المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص مبلغ الغرامة بما يوازي تلك الزيادة (م ٢/٣٣ عقوبات) <sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

## عقوبة الغرامة<sup>(١)</sup>

### ماده ٢٢

العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنب علي خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

### تعريف الغرامة<sup>(٢)</sup> :

الغرامة كما عرفها المشرع في المادة ٢٢ عقوبات هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. وهي بذلك تعتبر عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار أنها إيلاء مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها. والغرامة الجنائية هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون المصري.

والغرامة بوصف كونها عقوبة جنائية فإنه يترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة. فهي شخصية لا توقع إلا على من توافر في حقه ثبوت ارتكاب فعل إجرامى مستوجب للعقاب. كما أنها ينبغي

(١) معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٣ وما بعدها.

أن يصدر بها حكم قضائى بناء على دعوى جنائية مرفوعة بالطرق المقررة قانونا. و يسرى عليها ما يسرى على العقوبات الجنائية من أسباب السقوط كالتقادم والعفو والوفاء.

وطالما أن الغرامة عقوبة جنائية فان تقديرها يراعى فيه جسامه الفعل المرتكب، ودرجة الاثم أو المسئولية وظروف الجانى الشخصية حتى تحقق غرض العقوبة فى الزجر والردع. وهى بذلك تختلف عن التعويض الذى يراعى فى جبر الضرر الناشئ عن الفعل المرتكب ويخضع فى أحكامه لما هو مقرر بالقانون المدنى. ولذلك يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض فى الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية. كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور فى التعويض.

والغرامة الجنائية تختلف أيضا عن الغرامات المدنية التى تنص عليها بعض القوانين كجزاء لسلوك أو لأفعال تشكل مخالفة لأحكام قواعد غير جنائية كما هو الشأن فى الغرامات المقررة بقانون المرافعات فى حالة رفض طلب رد المحكمة أو ما يحكم به فى حالة الحكم بصحة المستند المدعى بتزويره، وكذلك ما هو مقرر فى قانون الاجراءات الجنائية فى حالة الحكم برفض الطعن والحكم برفض دعوى التزوير الفرعية. فالمشرع فى الغرامات المدنية لا يهدف بتقريرها الى زجر المحكوم عليه أو ايلامه، وانما يهدف الى الزام الخصوم والأفراد بضرورة مراعاة الجدية فى الاجراءات التى يباشرونها تبعا لتعطيل الفصل فى الدعوى.

كما تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية التى تنص

عليها بعض القوانين الادارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الاخلال بواجبات معينة كما هو الشأن فى الغرامة التى ينص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن المهن الطبية.

غير أن الأمر يدق بالنسبة للغرامات المالية المقررة بالقوانين المالية كقوانين الضرائب والجمارك. ففى هذه القوانين نجد أن المشرع يقرر غرامة على مرتكب جريمة التهرب الضريبي أو الجمركى يراعى فيها زيادة الرسوم أو المبالغ المستحقة للدولة. ومعنى ذلك أن المشرع أراد بهذه الغرامات ليس فقط زجر المخالفين وردعهم ولكن تعويض خزانة الدولة.

ولذلك فقد استقر قضاء النقض المصرى على أن الغرامات المالية هى ذات طبيعة مختلطة أى تجمع بين معنى العقوبة ومعنى التعويض. فهى بحكم صفتها الجنائية لا بد أن يصدر بها حكم يبين مقدارها على وجه التحديد وأن المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها ودون حاجة للادعاء المدنى من قبل الادارة، وبحكم صفتها كتعويض لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها.

## **النظام القانونى للغرامة الجنائية :**

الغرامة الجنائية قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية وهى كقاعدة عامة تكون عقوبة أصلية فى الجناح والمخالفات وقد رأينا أن معيار التمييز بين الجناح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة هو الحد الأقصى المقرر قانونا للغرامة. فالجناح هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى يزيد حدها الأقصى عن مائة

جنية. بينما المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة جنية. وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية بمفردها وقد توجد الى جانب الحبس. وفي هذه الحالة قد تكون تختيارية مع الحبس أو وجوبية.

أما الغرامة كعقوبة تكميلية فهي مقررة فى مواد الجنائيات كما هو الشأن فى الغرمات المنصوص عليها فى جرائم الرشوة والأموال العامة وذلك لمواجهة باعث الاثراء على حساب الدولة، وبعض جرائم أمن الدولة الخاصة بإنشاء جمعيات أو منظمات مناهضة لنظم الدولة.

والغرامة الجنائية قدرها المشرع فى حدها الأدنى بمائة جنية. فقد نصت المادة ٢٢ عقوبات بعد تعديلها على أنه لا يجوز أن ينقص مبلغ الغرامة عن مائة قرش. أما الحد الأقصى فقد حدده المشرع فى الجرح بخمسائة جنية مع عدم الاخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة. ومؤدى ذلك أنه إذا حدد المشرع حداً أقصى أكثر من خمسمائة جنية فى الجرح فيجوز الحكم بما يزيد عن خمسمائة جنية طالما كان ذلك فى اطار الحد الأقصى ولذلك فان قيمة هذا النص إنما تبدو فى الأحوال التى لا يحدد فيها المشرع بالنص حداً أقصى للغرامة فى الجرح فيلتزم القاضى بالحد الأقصى العام. أما إذا حدد المشرع حداً أقصى دون الحد الأدنى فلا يجوز أن ينقض ما يحكم به القاضى عن مائة قرش.

## الغرامة النسبية

وإذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم أن تكون محددة من قبل المشرع بصدد كل نص تجريمى يبين الأقصى لها على الأقل فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التى تكون فيه الغرامة عقوبة تكميلية. ففى هذه الحالات يجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة. ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية فى تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذى ترتب وما حققه الجانى أو أراد تحقيقه من فائدة.

وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا أدنى غير الحد الأدنى العام ويترك الحد الأقصى نسبي التحديد. ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات حيث يحكم على المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وكذلك ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة حيث قضت بأن يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه. ويلاحظ أنه لا يسرى الحد الأقصى العام المنصوص عليه فى المادة ٢٢ بالنسبة للجنح وذلك فيما يتعلق بالغرامات النسبية.

ونظرا لأن الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثناها المشرع من حكم الالزام الشخصى بالغرامة كعقوبة ونص على

التضامن بين المتهمين فى الالزام بها. فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

### **التنفيذ الاختيارى<sup>(١)</sup> :**

إذا كانت القاعدة فى التنفيذ الجنائى للعقوبة أنه دائماً اجبارى لا يخضع لإرادة المحكوم عليه فان المشرع أورد بعض الاستثناءات ومنها تنفيذ الغرامة، ولذلك أوجب قانون الاجراءات الجنائية على النيابة العامة قبل تنفيذ الغرامة أن تعلن المحكوم عليه.

### **التنفيذ وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات**

أجاز المشرع فى المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أوب الطرق الادارية لتحصيل الأموال الاميرية.

وإذا كانت أموال المحكوم عليه لا تضى بكل المستحق لذوى الحقوق وجب توزيع ما يتحصل منها حسب الترتيب الآتى:

أولاً: المصاريف المستحقة للحكومة.

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٦ وما بعدها.

ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

ثالثاً: الغرامة وما تستحقه من الرد والتعويض.

وقد أجازت المادة ٥١٠ لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها، أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية، بناء على طلبه، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط. ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو لذلك.

وتستنز المبالغ المدفوعة والتى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات. وذلك متى تعددت الجرائم المحكوم فيها (مادة ٥١٥ إجراءات).

## كيفية تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة بعض قضاة مدة<sup>(١)</sup>

### ماده ٢٣

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد علي مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

### تعريف الإكراه البدني ونطاقه<sup>(٢)</sup>

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الاكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ. ويكون التنفيذ بالاكراه البدني جوازيا حتى إذا لم يمكن التنفيذ بالطريق المدني. وهذا هو المستفاد من نص المادة ٥١١ اجراءات التي أجازت الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة.

ويكون الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا تقدر

(١) معدلة بالقانون - رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - نشر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٧ وما بعدها.

مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل بحد أقصى مقرر قانوناً.

ويكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل. ويشرع فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بمقدار المبالغ الواجبة التنفيذ وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها. وتراعى أحكام المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ اجراءات، والخاصة بالتأجيل الوجوبى والجوازى للعقوبات المقيدة للحرية. فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى (م٥١٣).

والاكراه البدنى قاصر على المبالغ الناشئة عن الجريمة. وهذا يقتضى أن تكون الجريمة قد ثبتت أركانها ونسبتها إلى المحكوم عليه واستوجبت العقوبة. وفى هذه الحالة يمكن التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للغرامات والتعويضات والمصاريف المحكوم بها والمستحقة للحكومة. أما تلك المستحقة لغير الحكومة فقد أجاز المشرع التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للتعويضات فقط إذا لم يقيم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، بعد التتبيه عليه بالدفع، بناء على دعوى من المحكوم له ترفع إلى محكمة الجناح التى بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه، وللمحكمة أن تحكم بالاكراه إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته فلم يمتثل. ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه. (مادة ٥١٩ اجراءات) وفى هذا يختلف التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للغرامات عن الاكراه البدنى لحمل المحكوم عليه

بالتعويضات على التنفيذ. ولذلك فهو لا يعتبر تنفيذا بالمعنى الدقيق<sup>(١)</sup> ..  
وطالما أن التنفيذ بالاكراه غير جائز إلا بالنسبة للمبالغ المستحقة  
للحكومة والناشئة عن الجريمة فلا يجوز مباشرته الا ضد مرتكب  
الجريمة الذى ثبتت مسؤليته عنها واستوجب العقوبة المقررة. وفى هذا  
يتميز التنفيذ بالاكراه البدنى عن تنفيذ الغرامات بالطرق المدنية  
والتي وفقا لها يجوز تنفيذها قبل المسئول عن الحقول المدنية والورثة.  
ان الغرامة وإن كانت عقوبة جنائية الا أنها بمجرد الحكم بها تعتبر  
دينا فى ذمة المحكوم عليه. ولذلك فهي لا تسقط بوفاة المحكوم عليه  
وإنما تبقى فى تركته. وعلى هذا نصت المادة ٥٣٥ اجراءات على أنه  
إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية  
والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته.

وإذا كان الاكراه البدنى ينفذ بحبس المحكوم عليه فلا يجوز  
مباشرته ضد المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ والا فقد  
الحكم بوقف التنفيذ غايته. وكذلك لا يجوز مباشرة الاكراه  
البدنى ضد الحدث الذى يجيز القانون توقيع احترازي عليه بدلا من  
العقوبات المقررة قانونا. وعلى هذا نصت المادة ٥١٢ اجراءات.

## المدة المقررة للإكراه البدنى<sup>(٢)</sup>

قدر المشرع مدة الاكراه باعتبار يوم واحد عن كل خمسة  
جنيهات أو أقل. وحدد الحد الأقصى للاكراه تبعا لما إذا كانت

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

الجريمة هي مخالفة أم أنها من الجنح والجنايات، كما وضع حدا أقصى للاكراه فى حالة تعدد الأحكام وذلك على التفصيل الآتى:

١- فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ٢/٥١١ إجراءات).

٢- فى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاث أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (٣/٥١١).

٣- إذا تعدد الأحكام، وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح أو فى جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات أى ستة أشهر للغرامة وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. أما فى المخالفات فلا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على واحد وعشرين يوما (مادة ١/٥١٤ إجراءات).

٤- إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وما يجب رده والتعويضات.

وينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاهها المحكوم عليه فى الاكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استتزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (م ٥١٧ إجراءات).

## الآثار القانونية للإكراه البدني<sup>(١)</sup>

فرق المشرع بين الغرامات من ناحية وبين المصاريف والتعويضات وما يجب رده من ناحية أخرى. فالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده فإن الإكراه ليس له أى أثر مبرئ للذمة. فالإكراه هنا هو فقط لحمل المحكوم عليه على الوفاء بالديون المستحقة مقابل الأضرار التي حققتها. وهو وإن كان قد قدرت مدة الإكراه بيوم مقابل كل خمسة جنيهاً، فليس معنى ذلك إسقاط الدين بقدر الحبس، وإنما ورد هذا التقدير فقط كمعيار لتحديد مدة الإكراه. فالديون المدنية تظل فى ذمة المحكوم عليه إلى حين أدائها. وعلى هذا نصت صراحة المادة ٥١٨ إجراءات حيث جاء بها " لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه " .

أما بالنسبة للغرامة فالأمر يختلف باعتبارها عقوبة مقصوداً بها الإيلاء والزجر ومن ثم فإن تحولها إلى الحبس من شأنه أن يبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة. وكان الأولى أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من كل مبلغ الغرامة المحكوم بها باعتبار أن سلب الحرية بالحبس مهما قلت مدته لا يعدل الغرامة مهما بلغت قيمتها نظراً لما للحرية الفردية من قيمة إنسانية لا تعدلها أية قيمة مالية.

ورغم ذلك فقد نص المشرع صراحة على أن مدة الإكراه البدني تبرئ ذمة المحكوم عليه فقط من قدر الغرامة المعادل لمدة الحبس

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

بواقع خمسة جنيهاً عن كل يوم (مادة ٥١٨ اجراءات) وإذا لم يكن هناك مفر من أعمال الحكم السابق فلا بد من إعادة النظر في قدر المبلغ المعادل لكل يوم من أيام الحبس.

## تفادى الإكراه البدنى بالشغل<sup>(١)</sup>

أجاز المشرع للمحكوم عليه بالغرامة أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (مادة ٥٢٠ اجراءات).

ويشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص (مادة ١/٥٢١ اجراءات). ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (مادة ٢/٥٢١ اجراءات).

وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور إلى المحل المعد لشغله أو تغيب عن شغله أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بدون عذر تراه جهات الادارة مقبولاً أرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال (مادة ١/٥٢٢ اجراءات) ويجب التنفيذ بالإكراه

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (مادة ٥٢٢/٢ اجراءات).

ويستتزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسة جنيهاً عن كل يوم (مادة ٥٣٢ اجراءات). ويراعى أن أبراء ذمة المحكوم عليه من مبالغ التعويضات والمصاريف وما يجب رده مقابل الشغل هو نتيجة منطقية لكون الشغل بدون مقابل والا انقلب الأمر إلى سخرة. أما فى حالة الاكراه البدنى فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه من مبالغ المصاريف والتعويضات وما يجب رده.

### **خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الكفالة<sup>(١)</sup>**

إذا كان القانون قد أجاز تنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدنى، على التفصيل السابق، يحبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً، فمن المنطقى أن يسمح بخصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة أو مع عقوبة مقيدة للحرية أخرى لم تستنفد كل مدة الحبس الاحتياطي. بمعنى أنه متى جاز تحول الغرامة الى حبس بسيط، وكان الحبس الاحتياطي يخصم من العقوبات المقيدة للحرية، فمن الطبيعى أن يقرر المشرع مبدأ خصم الحبس الاحتياطي من الغرامة. وقد نصت المادة ٥٠٩ اجراءات حيث جاء بها " اذا حبس شخص احتياطياً. ولم يحكم عليه الا بغرامة، وجب أن ينقص منها

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها

عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور،  
وإذا حكم عليه بالحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم  
بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام  
الزيادة المذكورة".

وإذا حكم بالبراءة أو بغرامة تقل في معدلها عن عدد أيام الحبس  
الاحتياطي فيجوز خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة التي  
يحكم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها  
في أثناء الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد المقررة في خصم الحبس  
الاحتياطي السابق بيانها.

وإذا كان الحبس الاحتياطي يعتبر تنفيذاً احتياطياً للعقوبة  
وبالتالي يستتزل من العقوبات المقيدة للحرية ومن الغرامة فمن الطبيعي  
أن يحتسب عند تحديد الحد الأقصى للأكراه البدني. بمعنى أنه لا  
يجوز التنفيذ بالأكراه البدني إلا للمدة المتبقية بعد استتزال الحبس  
الاحتياطي.

ومن ناحية أخرى إذا زاد الحبس الاحتياطي في مدته على الحد  
الأقصى للأكراه البدني فلا يجوز التنفيذ بالأكراه البدني بعد ذلك  
إذا بقيت بعض المبالغ المحكوم بها كغرامة لم تستنفد. وإن كان  
البعض يرى عكس ذلك باعتبار أن الحبس الاحتياطي والتنفيذ  
بالأكراه البدني يختلفان في أهدافهما وفي طبيعتهما.

ولكن يلاحظ أن خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة بمعدل خمسة جنيهاً عن كل يوم واحد هو حكم مطلق يؤخذ على إطلاقه بحيث يتم الخصم مهما طال مدة الحبس الاحتياطي ولو تجاوزت الحد الأقصى المقرر للاكراه البدني، ويتم الخصم للمدة كاملة.

والحبس الاحتياطي لا يبرأ ذمة المحكوم عليه وفقاً للقواعد السابقة، إلا بالنسبة للغرامة فقط دون المصاريف والتعويضات وما يجب رده.

تم بحمد الله